المندوبية الدائمة لجمهورية العراق لدى الجامعة العربية
PERMANENT MISSION OF THE REPUBLIC OF IRAQ TO THE LEAGUE OF ARAB STATES
القاهرة
CAIRO

العدد: 3/ج/35/4140
التاريخ: 2018/6/28

عاجل جداً

تهدي المندوبية الدائمة لجمهورية العراق لدى جامعة الدول العربية أطيب تحياتها الى لجنة حقوق الانسان العربية (لجنة الميثاق)، وبالاشارة الى مذكرة اللجنة المرقمة 49/200 في 2018/5/22، تتشرف بإرسال إجابات الجهات العراقية المختصة على قائمة التساؤلات المسبقة بشأن عدد من القضايا الواردة في تقرير جمهورية العراق الدوري الأول الخاص بالميثاق العربي لحقوق الإنسان.

تغتنم المندوبية هذه المناسبة لتعرب عن فائق تقديرها واحترامها.

المرافقات:
- الاجابات (47 صفحة)

28.6.2018

لجنة حقوق الانسان العربية (لجنة الميثاق)

9, Mohamed Mazhar St., Zamalek
Cairo
www.mofa.gov.iq
cairep@mofa.gov.iq
Tel.: +202 27358087 +202 27352633
Fax: +202 27365075

الرد على قائمة التساؤلات على تقرير جمهورية العراق الدوري الاول للميثاق العربي لحقوق الانسان

العراق

المقدمة

في البداية وقبل الاجابة على قائمة التساؤلات المقدمة من قبل لجنتكم الموقرة نود ان نبين لكم وخلال الفترة التي اعقبت رفع تقريرنا الاول الى لجنتكم الموقرة بأنه قد اجريت عملية انتخابية لاختيار اعضاء مجلس النواب العراقي بتاريخ 2018/5/12 حيث نبين لكم الخطوات التي سبقت عملية الانتخابات وعلى النحو الاتي :-

- استناداً الى احكام المادتين (56 و73/سابعاً) من الدستور العراقي والبند (ثالثاً) من المادة 7 من قانون انتخابات مجلس النواب رقم 45 لسنة 2013 صدر مرسوم جمهوري لتحديد موعد الانتخابات الخاصة باختيار اعضاء مجلس النواب العراقي الدورة الرابعة يوم (12) ايار 2018. وصدر المرسوم اعلاه بناءاً على قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية الذي قضى باجراء الانتخابات في موعدها المقرر.
- انهت المفوضية العليا للانتخابات الاجراءات الخاصة بتسجيل المرشحين والكيانات السياسية وهي تعمل بشكل مستمر لتهيئة الظروف الخاصة بنجاح العملية الانتخابية ، واجريت انتخابات نيابية في العراق بتاريخ 2018/5/12 وسبقها بيومين الانتخاب الخاص لقوى الأمن العراقية والحالات الخاصة المتمثل بالسجناء، والانتخاب الخارجي للجالية العراقية المتواجدة في مختلف دول العالم، حيث بلغ عدد الناخبين الكلي في العراق (24,352,253) مليون ناخب، منهم (9,952,264) مليون ناخب مشارك في التصويت العام، و (709,396) الف ناخب مشارك في التصويت الخاص، و(179,329) الف ناخب مشارك في تصويت الخارج، ليصبح عدد المشاركين الكلي في الانتخابات هو (10,989،840) مليون ناخب، وبنسبة مشاركة

بلغت (44,52%) ونبين في الجدول ادناه الاحصائيات التي تتعلق بالانتخابات البرلمانية لعام 2018 .

ت	الفقرات	الاعداد
-1	عدد القوائم الأحزاب والتحالفات المشاركة	87
	عدد التحالفات المشاركة	23
	عدد الأحزاب المشاركة	45
	عدد المرشحين الافراد المشاركين	19

المحافظة	اربيل	الانبار	البصرة	السليمانية	القادسية	المثنى	النجف	بابل	بغداد	دهوك	ديالى	ذي قار	صلاح الدين	كربلاء	كركوك	ميسان	نينوى	واسط
الأحزاب والتحالفات	27	32	28	26	25	22	29	26	42	23	36	24	33	26	31	21	45	33

-2	اجمالي عدد المرشحين المصادق عليهم	6990
	عدد المرشحين الذكور	4979
	عدد المرشحين النساء	2011

المحافظة	اربيل	الانبار	البصرة	السليمانية	القادسية	المثنى	النجف	بابل	بغداد	دهوك	ديالى	ذي قار	صلاح الدين	كربلاء	كركوك	ميسان	نينوى	واسط
المرشحين	175	352	509	207	188	98	240	327	2137	117	342	286	327	193	290	107	921	174
الذكور	123	251	370	144	138	69	174	239	1494	85	247	203	236	139	204	76	666	121
الاناث	52	101	139	63	50	29	66	88	643	32	95	83	91	54	86	31	255	53

-3	عدد المقاعد الكلية لكل المحافظات	329
	المقاعد العامة لكل المحافظات	320
	عدد المقاعد الكوتا الأقليات	9

المحافظة	اربيل	الانبار	البصرة	السليمانية	القادسية	المثنى	النجف	بابل	بغداد	دهوك	ديالى	ذي قار	صلاح الدين	كربلاء	كركوك	ميسان	نينوى	واسط
مجموع	16	15	25	18	11	7	12	17	71	12	14	19	12	11	13	10	34	12

المقاعد																		
المقاعد العامة	15	15	25	18	11	7	12	17	69	11	14	19	12	11	10	12	11	12
مقاعد المكون	1	0	0	0	0	0	0	0	2	1	0	0	0	1	0	1	0	3

الرد على التساؤلات المقدمة من لجنتكم الموقرة

1- فيما يتعلق بالفقرة (1) من التساؤلات نود بيان الاتي :-

- فيما يخص المؤشرات السكانية والبطالة والحسابات القومية نبين بالجداول التالية المؤشرات المطلوبة وحسب ما متوفر .

المؤشرات السكانية

المؤشرات	السنوات	
عدد السكان	2016	35,212,600
معدل الخصوبة الكلية	2015	4,08
معدل النمو	2007-1998	%3

معدل البطالة لسنة 2014

ذكور	8,4
اناث	21,9
المعدل الكلي	10,6

معدل البطالة لسنة 2016

ذكور	8,5
اناث	22,2
المعدل الكلي	10,8

مؤشرات الحسابات القومية

المؤشرات	السنة	القيمة
الدخل القومي (مليون دينار)	2016	183609460,7
نسبة الانفاق على الصحة من إجمالي الانفاق الحكومي (%)	2017	8,7
معدل النمو الاقتصادي المركب / معدل نمو الناتج المحلي الاجمالي الحقيقي (%)	2016-2007	6,7

2- فيما يتعلق بالفقرة (2) من التساؤلات نود بيان الاتي :-

- وفقاً للخطوط الاسترشادية لإعداد التقارير المقدمة الى لجنة حقوق الانسان العربية والتي تشير على الدولة الطرف في حال عدم توافر ما هو جديد للإبلاغ عنه في اطار أية مادة من مواد الميثاق ذكر ذلك في تقريرها الدوري وعليه فأننا نود ان نبين لكم بأنه لم يحصل اي تطور جديد للابلاغ عنه في إطار أية مادة من مواد الميثاق وأن التقرير كان يتضمن الاجابة على الملاحظات والتوصيات الختامية الصادرة من لجنتكم الموقرة.

3- فيما يتعلق بالفقرة (3) من التساؤلات نود بيان الاتي :-

- تقوم المفوضية العليا لحقوق الانسان ومن خلال قسم التدريب التابع لها على اقامة العديد من الورش والدورات التدريبية وعلى مدار السنة حول الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان ومن ضمنها الميثاق العربي لحقوق الانسان بالاضافة الى ان الكثير من هذه الدورات تستهدف شريحة واسعة من موظفي انفاذ القوانين .

- كما تقوم مديريات واقسام وشعب حقوق الانسان في جميع وزارات ومؤسسات الدولة بأقامة الورش والدورات التدريبية لموظفيها على معايير حقوق الانسان ومن ضمنها معايير حقوق الانسان الواردة في الميثاق .

- تسعى وزارة الداخلية ومن خلال مديرية التدريب والتأهيل وبشكل حثيث الى تطوير ورفع قابليات منسوبي تشكيلات الوزارة بكافة المجالات من خلال استثمار الفرص التدريبية التي تنفذ من قبل خبراء التدريب المحليين والاجانب (داخل وخارج) العراق ونبين في ادناه نشاطات مركز القيم المهنية وحقوق الانسان التابع لوزارة الداخلية للفترة 2017/1/2 ولغاية 2017/12/28 وكالاتي :-

- عدد الدورات المبرمجة (31) عدد المشاركين (1500)

- عدد الدورات غير المبرمجة (7) عدد المشاركين (117)

- عدد دورات الفريق المتنقل (Mobile Team) (19) عدد المشاركين (1474)

- عدد الندوات التثقيفية (10) عدد المشتركين (1820)

- مجموع النشاطات الكلي (67) عدد المشاركين الكلي (4912)

- نشاطات مركز القيم المهنية وحقوق الانسان التابع لوزارة الداخلية للفترة 2018/1/2 ولغاية 2018/4/16 وكالاتي :-

- عدد الدورات المبرمجة (18) عدد المشاركين (389)

- عدد الدورات غير المبرمجة (1) عدد المشاركين (15)

- عدد دورات الفريق المتنقل (Mobile Team) (2) عدد المشاركين (49)

- عدد الندوات التثقيفية (3) عدد المشتركين (425)

- مجموع النشاطات الكلي (24) عدد المشاركين الكلي (878)

4- فيما يتعلق بالفقرة (4) من التساؤلات نود بيان الاتي :-

- إتخذت الحكومة العراقية من خلال الامانة العامة لمجلس الوزراء إنشاء وحدات النوع الاجتماعي في وزارات ومؤسسات الدولة (32) وحدة لغاية عام 2015 ثم تبعها إنشاء وحدات النوع الاجتماعي في المؤسسات والهيئات غير المرتبطة بوزارة وفي المحافظات.
- إقرار نظام الكوتا للنساء في قانون الانتخابات للبرلمان وكذلك مجلس المحافظات .
- تشكيل الشرطة المجتمعية ضمن تشكيلات وزارة الداخلية .

- تنفيذ خطة العمل الوطنية للقرار (1325) لغرض وضع آليات لضمان تمثيل عادل ومشاركة كاملة في كافة سلطات الدولة في صنع القرار (التشريعية والتنفيذية والقضائية) على المستويين المحلي والوطني وكذلك مشاركة المرأة في كافة لجان المصالحة ومفاوضات بناء السلام وحل النزاعات ومجالس تحقيق السلام الأهلي .

- في التاسع من أيلول 2014 صادق مجلس النواب العراقي على الحكومة المنتخبة وفقا لما أفرزته انتخابات عام 2014 وقد ضمت هذه الحكومة 33 وزيراً وحرصت على أن تكون كل مكونات المجتمع العراقي ممثلة فيها فضلاً" عن إضافة تمثيل المرأة فيها حيث بلغت نسبة تمثيل النساء (25%) وبهذا ضمن مجلس النواب مساهمة فاعلة للمرأة كجزء من حقوقها السياسية وفقاً للمادة (49/رابعاً) من الدستور وانعكس هذا التمثيل الخاص بالنساء على عددهم في السلطة التنفيذية وفي المناصب القيادية في الدولة على مستوى الوزراء ووكلاء الوزارات واصحاب الدرجات الخاصة والمدراء العامين.

- بلغت نسبة مشاركة المراة في الكابينة الوزارية للحكومة الحالية الى وزيرتين متمثلتين بوزير الصحة ووزير الاعمار والاسكان بالاضافة الى تنصيب امراة لشغل منصب امين بغداد وهو منصب بدرجة وزير ورئيس مجلس الدولة بدرجة وزير .

- صدر توجيه من رئيس الوزراء في 2015/3/3 الى الوزارات لترشيح نسبة من النساء لشغل المناصب القيادية بمستوى مدير عام فما فوق .

- ضمن حزمة الاصلاحات الحكومية تشكلت لجنة التعديل الوزاري لاختيار الوزراء التكنوقراط والتي بلغ عددها (13) عضو من الخبراء من بينهم امرأتان .

- ضمن قانون الاحزاب السياسية رقم (36) لسنة 2015 مراعاة التمثيل النسوي في الهيأة المؤسسة والهيئة العامة للاحزاب السياسية بموجب المادة (11/اولاً/أ) والتي تنص على (ان يقدم طلب التأسيس تحريرياً بتوقيع ممثل الحزب لاغراض التسجيل الى دائرة شؤون الاحزاب والتنظيمات السياسية مرافقاً به قائمة بأسماء الهيئة المؤسسة التي لا يقل عدد اعضائها عن (7) اعضاء مؤسسين ومرافقاً به قائمة بأسماء عدد لا يقل عن (2000) الفين عضو من مختلف المحافظات على ان يراعى التمثيل النسوي .

- تسعى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات على تفعيل الدور التوعوي لضرورة مشاركة المراة في جميع المجالات وفي كافة الدوائر وتؤكد ضرورة مشاركة المراة في المؤسسات التشريعية لضمان عدالة القوانين كما تؤكد على تطبيق القوانين التي تعنى بمشاركة المراة في الانتخابات والعمل السياسي والحزبي الامر الذي يساهم

بشكل فعال في تطوير منظور النوع الاجتماعي بشكل ايجابي لازالة السلوك النمطي المفروض لتمثيل المراة لتأخذ دورها بشكل طبيعي في المجالات كافة.

- كما حرصت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات على وجود تمثيل نسوي في الهيئة المؤسسة وبما لا يقل عن امرأتين من عدد اعضاء الهيئة المؤسسة والبالغ عددهم (7) اعضاء وكذلك الامر بالنسبة للهيئة العامة للاحزاب السياسية .

- وان هناك العديد من الاحزاب السياسية قامت بتأسيسها وترأسها نساء مارسن العمل السياسي وكانت هذه الاحزاب السياسية من اول الاحزاب التي حصلت على اجازة تأسيس من المفوضية.

- بناء على ما اقره مجلس النواب طبقاً لإحكام البند (أولا) من المادة (61) والبند (ثالثا) من المادة (73) من الدستور قرر رئيس الجمهورية بتاريخ 2015/9/17 صـــدر القانون رقم (36) لسنـــة 2015 قانون الاحزاب السياسية وجاء في الأسباب الموجبة لهذا القانون (انسجاماً مع متطلبات الحياة السياسية الجديدة والتحول الديمقراطي ، ولغرض تنظيم الإطار القانوني لعمل الاحزاب او تنظيمات سياسية على أسس وطنية ديمقراطية تضمن التعددية السياسية وتحقق مشاركة أوسع في الشؤون العامة، شرع هذا القانون) .

- تمثل (الكوتا) الخاصة بالنساء التي لا تقل عن (25%) ضمن مجلس النواب ، مساهمة فاعلة للمرأة في الحياة السياسية ، وانعكست في السلطة التنفيذية وفي المناصب القيادية في الدولة على مستوى وكلاء الوزارات والدرجات الخاصة.

- إن السلطة القضائية أولت اهتماماً كبيراً لعمل المرأة في مجال القضاء ، ويوجد هناك (117) قاض وعضو ادعاء عام امرأة متواجدين حالياً في الخدمة كما يوجد (3) مدراء عامين من النساء إضافة إلى (5) بدرجة معاون مدير عام و (123) محققة قضائية .

- وتشغل المرأة في اقليم كوردستان مناصب هي (49) مدع عام ، (30) قاض ، (94) محقق قضائي و(289) مساعد محقق قضائي.

- ندرج في ادناه جدول يبين عدد العاملين حسب المناصب الادارية للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة حسب الجنس لعام 2015 :-

ت	الوزارات والمؤسسات	مدير عام	معاون مدير عام	المجموع	المجموع الكلي

		رجال	نساء	رجال	نساء	ذكور	اناث	
1	وزارة العدل	14	4	1	1	15	5	20
2	وزارة الاتصالات	5	2	4	1	9	3	12
3	ديوان الوقف السني	13	0	17	1	30	1	31
4	ديوان الوقف الشيعي	12	0	11	1	23	1	24
5	ديوان اوقاف الديانات المسيحية	4	1	3	1	7	2	9
6	وزارة المالية	20	2	13	10	33	12	45
7	وزارة الثقافة	21	1	11	7	32	8	40
8	وزارة الموارد المائية	16	1	26	5	42	6	48
9	وزارة الداخلية	19	0	0	0	19	0	19
10	وزارة الكهرباء	28	1	231	3	259	4	263
11	وزارة الاعمار والاسكان	19	1	16	6	35	7	47
12	وزارة الزراعة	10	3	7	3	17	6	23
13	مجلس النواب	11	2	11	4	22	6	28
14	وزارة الصناعة	52	2	0	0	52	2	54
15	وزارة الخارجية	4	1	4	1	8	2	10
16	وزارة الصحة	1	0	1	0	2	0	2
17	مجلس الوزراء	1	0	3	1	4	1	5
18	وزارة التعليم	6	0	3	9	9	9	18
19	وزارة التجارة	8	2	16	5	24	7	31
20	هيئة النزاهة	5	1	12	0	17	1	18
21	مجلس القضاء الاعلى	2	3	2	4	4	7	11
22	المفوضية العليا للانتخابات	29	0	33	3	62	3	65

23	البنك المركزي العراقي	6	1	5	7	11	8	19
24	وزارة التربية	36	4	72	8	108	12	120
25	وزارة الهجرة	4	0	5	1	9	1	10
26	وزارة التخطيط	10	7	3	2	13	9	22
27	وزارة النقل	14	1	12	1	26	2	28
28	وزارة البيئة	3	1	7	0	10	1	11
29	وزارة الشباب والرياضة	14	0	16	1	30	1	31
30	وزارة النفط	26	1	25	0	51	1	52
31	المجموع	413	42	570	86	983	128	1111

المصدر : قاعدة بيانات الوزارات لعام 2015

- كما ندرج ادناه جداول بنسب القوى العاملة حسب الجنس والحالة العلمية في الوزارات والجهات غير مرتبطة بوزارة وكالاتي :-

نسب القوى العاملة حسب الجنس والحالة العلمية والوزارة

الوزارات	ذكور	اناث	شهادات عليا	دبلوم بكالوريوس	اعدادية او ادنى	غير مبين
وزارة البيئة	64.7	35.3	4.6	69.8	23.7	1.9
وزارة الصحة	60.8	39.2	3.2	53.7	29.5	13.6
وزارة الشباب والرياضة	71.5	28.5	1.9	62.9	29.4	5.8

3.4	68	28.3	0.3	15	85	وزارة النقل
1.2	66	42	0.8	32.4	67.6	وزارة الاتصالات
19.4	38.7	40.6	1.3	18.4	81.6	وزارة الموارد المائية
0.6	69.1	30.1	0.2	11	89	وزارة العدل
8.2	37.8	50.4	3.6	23.4	76.6	وزارة الزراعة
3.7	17.5	39.2	39.6	40.8	59.2	وزارة التعليم العالي
9.2	36.4	51.2	3.2	26.3	73.7	وزارة الاعمار والإسكان
8.3	27.7	62.7	1.3	33.9	66.1	وزارة الهجرة والمهجرين
4.4	20.6	66.4	8.6	41.5	58.5	وزارة التخطيط
22.3	42.2	35.	0.5	31.3	68.7	وزارة التجارة
3.7	19.4	76.3	0.6	58.9	41.1	وزارة التربية
4	42.7	51.4	1.9	38.5	61.5	وزارة الثقافة
0.3	17.1	69.9	12.7	25.6	74.4	وزارة الخارجية
13.6	43.6	42	0.8	24.3	75.7	وزارة السياحة والاثار
8.2	66.2	25.2	0.4	14.6	85.4	وزارة الصناعة والمعادن
6.3	42.1	50.5	1.1	31.5	68.5	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

وزارة العلوم والتكنلوجيا	67.1	32.9	10.5	59.5	26.3	3.7
وزارة الكهرباء	87.8	12.2	1.4	35.3	58	5.3
وزارة النفط	90	10	0.7	52.5	36.5	10.3
وزارة البلديات والاشغال العامة	86.1	13.9	0.1	24.9	49.6	25.4
وزارة المالية	45.1	54.9	0.5	52.5	44.2	2.8

نسب القوى العاملة حسب الجنس والحالة العلمية والجهات غير المرتبطة بوزارة

الجهات غير المرتبطة بوزارة	ذكور	اناث	شهادات عليا	دبلوم +بكالوريوس	اعدادية وادنى	غير مبين
هيئة النزاهة	84.2	15.8	1.5	69	25.3	4.2
الهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة	72.2	27.8	10.2	62	25.9	1.9
الهيئة العليا لمحو الامية	47.7	52.3	0	77.2	19.1	3.7
بيت الحكمة	58.3	41.7	7.1	57.5	30.7	4.7

10	30.8	55.9	3.3	23.6	76.4	مجلس الوزراء
21	22.5	55.2	1.3	22.5	77.5	هيئة الاعلام والاتصالات
8.6	39.8	50.7	0.9	15.6	84.4	الهيئة العامة لخدمات البث والارسال
0.2	7	80.1	12.7	37.6	62.4	ديوان الرقابة المالية
0	25	72.5	2.5	42.5	57.5	المحكمة الاتحادية العليا
3.1	33.2	52.4	11.3	25.1	74.9	ديوان الوقف الشيعي
0.1	50.7	42.5	6.7	4.9	95.1	الهيئة العراقية للمساءلة والعدالة
0.9	33	58.8	7.3	24.4	75.6	الهيئة الوطنية للاستثمار
0.5	32	61.6	5.9	75.2	24.8	البنك المركزي العراقي
1	17.9	79.3	1.8	41.2	58.8	ديوان أوقاف المسيحيين والديانات الاخرى
1.8	37.9	55.7	4.6	28.4	71.6	مؤسسة الشهداء السياسيين
3.5	32.9	61.2	2.4	44.7	55.3	هيئة الأوراق المالية
0.7	55.7	29.9	13.7	7.3	96.7	ديوان الوقف السني
0.3	42.2	54.4	31.1	2.7	97.3	جهاز الامن الوطني
0.6	31	66.1	2.3	14.9	85.1	المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

1.3	47	40.8	10.9	24.9	75.1	امانة بغداد

- كما نبين إحصائية بعدد النساء في وزارة الداخلية لعام 2016 :-

* عدد الضابطات (273)

* عدد المفوضات (853)

* عدد المراتب (6352)

* عدد الطالبات (44)

* عدد الموظفات المدنيات (2516)

* عدد العقود (11)

* المجموع الكلي (10,049)

- وفي اقليم كوردستان يوجد (882) امراة (ضباط ومنتسب وموظف مدني في المديرية العامة لشرطة اقليم كوردستان) و (2189) امراة تعمل في وزارة الداخلية في الاقليم .

- كما سعت الحكومة العراقية إلى إشراك المرأة في المحافل الدولية وحرصت على تحقيق التوازن الجنساني في إيفادات الوزارات كافة والمؤسسات غير المرتبطة بوزارة للمشاركة ضمن الأنشطة والمحافل الدولية كالمؤتمرات وورش العمل

التدريبية والتطويرية وكان لمشاركة وفد العراق لدى مناقشته تقرير العراق السابق الخاص باتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) في عام 2014 أقرب دليل على ذلك إذ ترأس الوفد الحكومي السيدة وزيرة الدولة لشؤون المرأة انذاك مع مجموعة من النساء اللاتي يمثلن المؤسسات الحكومية المعنية ضمن تشكيل اغلب الوفد المشارك . كما تضم بعثات العراق الدائمية إلي الدول أعداداً من النساء ويراعى التوازن الجندري بهذا الجانب ، وتشغل نساء عراقيات وظائف في مكاتب الأمم المتحدة كافة التي تخص برامجها العراق ، وتسنمت المراة منصب سفير فضلاً عن وجود العديد من النساء يعملن في السلك السياسي في السفارات والممثليات والقنصليات العراقية في الخارج بدرجات عديدة (مستشار، أو سكرتير أول، أو سكرتير ثانٍ، أو قنصل).

– كما نبين بالجدول ادناه معدل النشاط الاقتصادي للنساء بعمر 15 سنة فأكثر لسنتي 2014 و 2016 :-

المحافظة	اناث 2014	اناث 2016
دهوك	15,6	9,7
نينوى	5,3	
السليمانية	17.8	17,3
كركوك	19,9	12,6
اربيل	18,5	21,3
ديالى	10,0	11,8
الانبار	14,8	

بغداد	16,5	16,3
بابل	17,5	27,0
كربلاء	14,5	9,2
واسط	12,8	17,2
صلاح الدين	9,2	15,3
النجف	13,4	10,5
القادسية	19,3	13,5
المثنى	6,4	7,3
ذي قار	10,4	8,3
ميسان	11,7	4,4
البصرة	7,2	10,9
الاجمالي	13,5	13,5

5- فيما يتعلق بالفقرة (5) من التساؤلات نود بيان الاتي :-

- أن المواد العقابية التي تحكم بعقوبة الاعدام في الجنايات بالغة الخطورة هي المواد (194 ، 406 ، 421 ، 422 ، 423) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 والمادة (الرابعة /1) من قانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة 2005 والمادتين (24/اولاً) و (24/ثانياً) من قانون الاسلحة رقم (51) لسنة 2017 والمادة (27) من قانون المخدرات رقم (50) لسنة 2017 والمادة (8) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر لسنة 2012 والمادة (6) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته .

6- فيما يتعلق بالفقرة (6) من التساؤلات نود بيان الاتي :-

- أن قانون العفو العام قد ذكر المحكومين بالاعدام صراحة من خلال شمولهم بالقانون المذكور في مادته الاولى يستثنى من ذلك المحكومين بالاعدام في الجرائم المشار إليها في المادة (4) منه وتتطلب آلية تنفيذ العفو أن يكون هناك تنازل من المشتكي أو ذوي المجنى عليه أمام قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة ويقدم طلب الشمول بالعفو امام المحكمة المختصة أو اللجان التي تشكلت لتنفيذ القانون أعلاه ويتم التحقق من الطلب ويصدر القرار فيه من قبل اللجنة وقرار اللجنة قابل للتمييز أمام محكمة التمييز الاتحادية .

7- فيما يتعلق بالفقرة (7) من التساؤلات نود بيان الاتي :-

8- فيما يتعلق بالفقرة (8) من التساؤلات نود بيان الاتي :-

- عدد مجالس التحقيق عام 2014 (4)

- عدد مجالس التحقيق عام 2015 (20)

- عدد مجالس التحقيق عام 2016 (11)

المجموع الكلي (35) خلال الثلاث سنوات المذكورة اعلاه وان هذه القضايا تم العمل عليها كما موضح في الجدول الاتي :-

مقصرية	غلق	قيد الانجاز	الغاء
20	9	5	1

9- فيما يتعلق بالفقرة (9) من التساؤلات نود بيان الاتي :-

- نبين في ادناه النشاطات التدريبية التي اقامتها مديرية التدريب والتأهيل التابعة الى وزارة الداخلية في مجال (حقوق الانسان ، فض الشغب) لعامي (2017-2018) :-

دورات تدريب فض الشغب من قبل خبراء التدريب الاجانب (داخل العراق) 2017

ت	مكان اقامة الدورة	فترة الدورة	عدد المشاركين	الفئة المستهدفة	الجهة المنفذة
1		7/1لغاية 2017/7/27	47	كلية الشرطة	الجانب الايطالي
2	مدرسة التدريب الخاص	1/28لغاية2017/2/23	81	وكالة الوزارة لشؤون الشرطة +المعهد العالي للتطوير الامني والاداري+قيادة فرقة التدخل السريع	
3		1/7لغاية 2017/1/19	178	قيادة فرقة التدخل السريع /لواء المهمات الخاصة	
4		3/5لغاية 2017/3/18	178		
5		3/25لغاية 2017/4/6	172		
6		4/15لغاية 2017/4/27	178		
7		8/5لغاية 2017/8/17	178		
8		9/9لغاية 2017/9/21	113		

9		3/12لغاية 2017/4/8	107	وكالة الوزارة لشؤون الشرطة	الجانب الفرنسي
10		4/9لغاية 2017/5/8	92		
11		2017/10/26	124		

- دورات تدريب فض الشغب من قبل خبراء التدريب الاجانب (داخل العراق)

2018

ت	مكان اقامة الدورة	فترة الدورة	عدد المشاركين	الفئة المستهدفة	الجهة المنفذة
1	مدرسة التدريب الخاص	2/17لغاية 2018/3/1	47	وكالة الوزارة لشؤون الشرطة	الجانب الايطالي
2		3/17لغاية2018/4/12	81	وكالة الوزارة لشؤون الشرطة	
3		2/3لغاية 2018/3/1	178	وكالة الوزارة لشؤون الشرطة +المعهد العالي للتطوير الامني والاداري+قيادة فرقة التدخل السريع	
4		3/31لغاية2018/4/12	180	وكالة الوزارة	

				لشؤون الشرطة+قيادة فرقة التدخل السريع	

10- فيما يتعلق بالفقرة (10) من التساؤلات نود بيان الاتي :-

- ان الجهة المعنية بتلقي الشكاوى الخاصة بانتهاكات حقوق الانسان ومنها حرية الصحافة هي مفوضية حقوق الانسان التي تحيلها الى رئاسة الادعاء العام – شعبة حقوق الانسان لاستكمال الاجراءات .

- كما ان العراق قد تلقى تقارير استجابة من اليونسكو عام 2016 بخصوص الاجراءات المتخذة لمكافحة الافلات من العقاب في قضايا الاعتداء على الصحفيين وشمل التقرير (144) حالة على اثرها تم تشكيل لجنة وطنية بموجب الامر الوزاري الصادر بالعدد (88/ق/2/1/11) في 2016/12/20 برئاسة وزارة العدل وعضوية عدد من الوزارات المعنية ومجلس القضاء الاعلى ونقابة الصحفيين العراقيين لرصد حالات الاعتداء الموجهة ضد الصحفيين ومكافحة الافلات من العقاب وهي على تواصل دائم مع اليونسكو .

11- فيما يتعلق بالفقرة (11) من التساؤلات نود بيان الاتي :-

- من الصعوبة حصر اعداد معينة لحالات الاستملاك موضوع بحث توصيتكم يتعلق الامر باجراءات تقاضي متاحة امام كل ذي مصلحة حيث ان لا قرار محصن من الخضوع للطعن به امام القضاء وان القضاء يتبع الاجراءات المرسومة له وفق القانون لتقدير التعويض او النظر في الاجراءات الخاصة بذلك التقدير ومقداره ومن

المخالفات فهي محصورة في مخالفة اصحاب العمل بعدم وجود سجلات للعمال وكذلك تشغيل نساء واطفال بأعمال شاقة مرهقة بلغت نسبة المخالفات بواقع (733) مخالفة تم احالتها الى محكمة العمل المختصة برصد اصحاب العمل المشمولين بقانون العمل والضمان الاجتماعي حيث تم اصدار اوامر قضائية فيها بنسبة 80% و 20% لا تزال قيد الحكم.

14- فيما يتعلق بالفقرة (14) من التساؤلات نود بيان الاتي :-

- نبين في ادناه النسبة المخصصة لقطاع الصحة من الموازنة العامة في عامي 2016 - 2017 .

المؤشر	السنة	المبلغ
مبلغ الانفاق على وزارة الصحة من إجمالي الانفاق الحكومي	2016	5,129,037,396
	2017	1,503,619,422

15- فيما يتعلق بالفقرة (15) من التساؤلات نود بيان الاتي :-

- لم يتم تعديل قانون الرعاية الاجتماعية رقم (126) لسنة 1980 لحد هذا الوقت ولكن مشروع التعديل قد اقر في مجلس الوزراء بالقرار المرقم (397) لسنة 2017 وارسل الى مجلس النواب ولكن من الناحية الفعلية قامت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية باتخاذ الاجراءات وبالتعاون مع بعض الجهات الدولية بافتتاح (ملاذ امن)

بتاريخ 2018/3/4 لضحايا العنف الاسري بلغت قيمة تكلفة الدار (300 الف دولار) يحتوي الدار على غرف مؤثثة ومجهزة بواقع (80) سرير وغرفة للعلاج النفسي وغرفة للعلاج الصحي وغرفة مجهزة لممارسة الالعاب الرياضية وغرفة مجهزة للتأهيل والتدريب ومكتبة بالاضافة الى غرف الادارة والجلوس والمعيشة وتعليم الاطفال .

16- فيما يتعلق بالفقرة (16) من التساؤلات نود بيان الاتي :-

- اقامت دائرة المرأة في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية نشاطات وندوات حول حملة الـــ (16) يوم لمناهضة العنف ضد المرأة وتقديم المحاضرات وبالتعاون مع الجهات العراقية الاخرى ومنها :-

* حضور مؤتمر حول اطلاق حملة الـــ 16 يوم لمناهضة العنف ضد المرأة برعاية السيد رئيس الوزراء وتحت شعار (قانون مكافحة العنف الاسري ضمانة لاسرة متماسكة).

* حضور مؤتمر بعنوان (التنديد بتعديل قانون الاحوال الشخصية العراقية) .

* في تاريخ 2017/12/4 اقامت دائرة الحماية الاجتماعية للمرأة ندوة تعريفية حول التعريف بحملة الـــ 16 يوم لمناهضة العنف ضد المرأة .

* قيام هيئة الحماية الاجتماعية في وزارة العمل بالمشاركة في ورشة العمل حول (تقييم اليات العمل المتعلقة بالحد من العنف المجتمعي) .

* قامت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بالتنسيق مع وزارة الهجرة والمهجرين ندوة حول التعريف بمفهوم الجندر وقرار مجلس الامن الدولي (1325) تزامنا مع حملة الـــ 16 يوم لمناهضة العنف ضد المراة .

* وللحد من نسبة الفقر والبطالة قامت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية تنفيذ القانون رقم 11 لسنة 2014 الخاص بالحماية الاجتماعية وان دائرة الحماية الاجتماعية تقدم أعانتها للمناطق الاشد فقراً في جنوب العراق ، والمناطق التي تعرضت لاحتلال تنظيم داعش الارهابي وايضاً لكل شخص لا يملك مورداً مالياً .

17- فيما يتعلق بالفقرة (17) من التساؤلات نود بيان الاتي :-

- أن مشروع قانون إدارة السجون ومراكز الاحتجاز تم التصويت عليه في مجلس النواب وتم أحالته الى رئيس الجمهورية للمصادقة عليه ومن ثم يتم نشره في جريدة الوقائع العراقية .

18- فيما يتعلق بالفقرة (18) من التساؤلات :-

-

19- فيما يتعلق بالفقرة (19) من التساؤلات نود بيان الاتي :-

-

- اما بخصوص قضايا الموقوفين فأن مجلس القضاء الاعلى اصدر عدد من التوجيهات الخاصة بحسم قضايا الموقوفين ضمن المدد القانونية المحددة والعمل جاري في هذا الخصوص .

20- فيما يتعلق بالفقرة (20) من التساؤلات :-

-

21- فيما يتعلق بالفقرة (21) من التساؤلات نود بيان الاتي :-

- بخصوص المبالغ المالية المخصصة والمصروفة ضمن الاعانات القضائية لغير القادرين فلا يمكن حصرها لكن المعمول به قيام المحاكم بأنتداب محامي لكل متهم لا يستطيع توكيل محامي له على ان يصرف مبلغ محدد لذلك المحامي من التخصيصات المحكمة المالية .

22- فيما يتعلق بالفقرة (22) من التساؤلات نود بيان الاتي :-

- شهد العراق العديد من الاحداث والمتغيرات السياسية والاجتماعية مما تتطلب افراز قانون رقم (38) لسنة 2013 والخاص بـــ (هيئة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة) والجهات ذات العلاقة بهذا القانون من وزارات اخرى ومنظمات المجتمع المدني وناشطين في هذا المجال حيث تشكلت الهيئة ومارست نشاطها لتكون الجهة الرسمية الممثل عن ذوي الاعاقة في العراق تسعى لتوفير حياة كريمة لهم ونشر ثقافة احترام المعوق ودمجه اجتماعياً تمثلت انجازاتها بتنفيذ مواد هذا القانون والذي حمل بطياته امتيازات وتسهيلات واعفاءات خاصة بهذه الشريحة تجسدت بالاتي :-

* الفصل السادس (الامتيازات والاعفاءات) المادة (19) من قانون الهيئة خصصت راتب للمعين المتفرغ ممن يلازم المعاق لقضاء حاجته بشكل مستمر .

* المساهمة في تقديم التأهيل الطبي والنفسي والتربوي والخدمات العلاجية بمستويات المختلفة .

* تخصيص مقعد دراسي واحد لكل اختصاص للقبول في الدراسات العليا لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة .

* في مجال التدريب والتطوير فيقع على عاتق الهيئة تدريب وتأهيل المعاقين وفق قدراتهم ووفق حاجة سوق العمل وما يتطلبه .

* الزام دوائر الدولة والقطاع العام والمختلط والتعاوني وتشجيع القطاع الخاص بتشغيل ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وفق نسب معينة مع مراعاة نوع الاعاقة والعمل .

* اصدار التعليمات والضوابط اللازمة لتلبية المتطلبات لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في تصاميم الابنية والمرافق العامة وتكون ملزمة دوائر الدولة كافة والقطاع العام والمختلط والتعاوني والجهات ذات العلاقة .

* دعم مشاركة المتميزين رياضياً من ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في الانشطة الرياضية والمؤتمرات الوطنية والدولية .

* يمنح ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة تخفيض اسعار التذاكر للسفر الجوي بمقدار (50%) ولمرتين في السنة .

* تأمين السكن الملائم لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وفق خطة الحكومة للاسكان.

* تتوفر قاعدة بيانات عن المستفيدين من ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في الهيئة مصنفة حسب العمر والجنس ونوع العوق .

* تشير المادة (17) من الفصل السادس (اولاً) من قانون الهيئة الى اعفاء بنسبة (10%) من مدخولات ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة من ضريبة الدخل .

* المادة (18) تشير الى اعفاء ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة من الضرائب والرسوم بوسائل النقل الفردية (السيارات) اذا كانت مستوردة من المعاق مباشرة ويجدد الاعفاء بعد مرور (5 سنوات) .

* يمنح الموظف اجازة براتب تام مع المخصصات الثابتة وبقية الامتيازات اسوة باقرانه في حالة تفرغه لاعانة المعاق وملازمته له .

23- فيما يتعلق بالفقرة (23) من التساؤلات نود بيان الاتي :-

- لا تتوفر في الوقت الحاضر معلومات إحصائية ديموغرافية دقيقة عن نسبة الإعاقة في العراق ونسبة ذوي الاعاقة في سوق العمل .

24- فيما يتعلق بالفقرة (24) من التساؤلات نود بيان الاتي :-

ان هيئة رعاية الطفولة عملت منذ عام 2013 على اعداد مشروع قانون حماية الطفل تضمن موادا قانونية في سبعة عشر فصلاً ، شملت حماية الطفل ورعايته ، ونصت المادة (1/اولاً) على ان الطفل هو (كل شخص لم يتم الثامنة عشر من العمر) اما الحدث فهو (كل من اكمل التاسعة من العمر ولم يكمل الثامنة عشر منه) كما جاء في قانون رعايية الاحداث رقم (76) لسنة 1983 الذي حدد سن المسؤولية الجنائية بتسع سنوات وهناك مساعٍ لتعديله الى احد عشر سنة ، اضافة لما تقدم فأن المواد

التي وردت في مشروع قانون حماية الطفل عالجت كثير من الانتهاكات التي يتعرض لها الطفل عبر استغلاله او الاتجار به او تجنيده واشراكه في النزاعات المسلحة ، وقد ابدى مجلس الدولة مجموعة من الملاحظات حول مشروع القانون ، وحالياً هو قيد المراجعة النهائية من قبل خبير دولي يعمل بالتنسيق مع لجنة تم تشكيلها تضم في عضويتها جهات حكومية متعددة وممثل عن منظمة مجتمع مدني وبدعم من منظمة الامم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومن الجدير بالذكر ان مشروع القانون وخلال مراحل اعداده شهد تنظيم فعاليات وورش عمل تم خلالها استضافة واشراك العديد من الجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني .

25- فيما يتعلق بالفقرة (25) من التساؤلات نود بيان الاتي :-

- سعت حكومة جمهورية العراق فضلا عن السلطات الاخرى في اقرارها لضمان المساواة الفعلية ومحاربة كافة اشكال التمييز على صعيد التشريعات والاجراءات والسياسات والقوالب النمطية التي قد توجد نتيجة عادات وتقاليد اجتماعية غير مقرة قانونا .

- على الرغم من وجود المادة 14 من الدستور العراقي التي تنص صراحة على مبادئ المساواة وعدم التمييز في التمتع بالحقوق والحريات في العراق فان العراق انضم من وقت مبكر للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري واتفاقيات حقوق الإنسان الدولية الأخرى ولا يوجد أي نص قانوني في التشريعات العراقية يكرس التمييز بأي شكل من الإشكال , لذا فان الجميع يتمتع بالحقوق والحريات بشكل متساو ودون أي تمييز .

- أما القوانين فقد ميزت ايجابياً حقوقاً للمرأة تعتبر مكسباً حقيقياً في تقدم الإيمان بقدرات النساء ، فأعطت حق المشاركة في الحياة السياسية والانتخاب والتصويت والترشيح وهناك نساء ايزيديات وصابئة ومسيحيات ممثلات في مجلس النواب ومجالس المحافظات ، كما ان المشاركة في الحياة العملية والوظيفية والفرص المتساوية في التعليم والتعيين وتبوء المناصب مكفول بموجب القوانين والأنظمة والتعليمات .

- وعلى الرغم من ان التشريعات النافذة لا تتناقض مع القواعد الدولية الخاصة بحقوق الانسان ومن اجل العمل على تحسين التشريعات المحلية بما يتلائم مع الالتزامات الدولية المعنية بحقوق الانسان تم تشكيل لجنة في مجلس القضاء الاعلى من القضاة المتقاعدين اصحاب الخبرة لمراجعة القوانين النافذة وإعداد المقترحات اللازمة لتعديل تلك القوانين ومنها قوانين التمييز ضد المرأة وذلك بموجب الامر المرقم (477/مكتب/2017) في 2017/6/12 .

26- فيما يتعلق بالفقرة (26) من التساؤلات :-

- يمثل الحق في الوصول للمعلومات من مصادرها الرسمية حقاً اصيلاً مرافقاً للحق في حرية التعبير عن الرأي وجزئاً مهماً من البناء الديمقراطي لجمهورية العراق وفضلاً عما ورد في تقرير العراق الاولي والاجابة على قائمة التساؤلات اثناء النقاش عام 2014 فما زالت الاجراءات التشريعية مستمرة بشأن مشروعي قانوني حرية الرأي والتعبير والتظاهر السلمي والحق في الوصول الى المعلومات ومن منطلق التشاور مع المجتمع المدني والفاعلين في مجال حقوق الانسان فقد نظم مجلس النواب اكثر من جلسة تشاورية للوصول الى صيغة مقبولة لهذين المشروعين

بالتشاور مع الحكومة الاتحادية وفي اقليم كوردستان العراق فقد صدر القانون رقم (11) لسنة 2013 قانون حق الحصول على المعلومات في اقليم كوردستان العراق والذي منحة الحق لكل شخص طبيعي او معنوي الاطلاع والحصول على المعلومات التي تحتفظ بها المؤسسات الا ما أستثني وفق القانون .

27- فيما يتعلق بالفقرة (27) من التساؤلات نود بيان الاتي :-

- كان العراق في مقدمة الدول التي تابعت مدى تقدم تنفيذ الاهداف الانمائية للالفية وفي هذا الصدد واجهت المرأة العراقية الكثير من الصعوبات وتحملت العبء الاكبر خلال السنوات الماضية نظراً للمتغيرات والصعوبات البيئية والاجتماعية والاقتصادية فضلاً عن المسؤولية الملقاة على كاهلها بالاساس من قبل رعاية الاسرة وهذا ما دفع المعنيين لتحقيق اجندة اهداف التنمية المستدامة 2030 الى بذل الجهود المتواصلة وتشكيل اللجان وفرق العمل لمراعاة منظور النوع الاجتماعي وتمكين المراة في كل مفصل من مفاصل العمل التنموي الرامي الى تحقيق هذه الاجندة ، حيث شملت هذه الاجندة (17) هدفاً و (169) غاية خصت المراة منها (12) هدف راعى بشكل او بأخر منظور تمكين المراة والنوع الاجتماعي شملت هذه الاهداف (47) مؤشر عالمي مراعياً منظور النوع الاجتماعي و (33) مؤشر مراعي للمنظور .
- كما نود ان نبين بان المنظور الجنساني مدمج بالخطط التنموية المتوسطة والقصيرة المدى بما يحقق الأهداف والغايات المتعلقة بأجندة التنمية المستدامة 2030 .
- تم تشكيل فريقين متخصصين يرتبطان باللجنة الوطنية للتنمية المستدامة التي يرأسها وزير التخطيط وهما فرق التنمية البشرية وفريق السكان والتنمية يعملان على تحقيق

اجندة 2030 وتحديدا على الهدف الخامس الذي يعمل على تحقيق المساواة بين الجنسين .

- وافردت خطط التنمية الوطنية (2010-2014) محور خاص بالنوع الاجتماعي ، إضافة الى الاستراتيجيات المتخصصة بالنوع الاجتماعي كالاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة في العراق (2013-2017) والاستراتيجية الوطنية للنهوض بواقع المرأة العراقية (2014-2018) وخطة الطوارئ الوطنية المتعلقة بقرار مجلس الامن 1325 (المرأة والامن والسلام) .

- باشرت دائرة تمكين المرأة في الأمانة العامة لمجلس الوزراء منذ تشكيلها بموجب الامر الديواني رقم 333 لسنة 2016،كبديل عن وزارة المرأة الملغاة وبذات الملفات، وانطلاقاً من موقعها وقوتها كأحد تشكيلات الأمانة العامة لمجلس الوزراء ورؤيتها بوضع استراتيجيتها وكذلك رسم منهجية العمل المناسبة للجنتين العليتين (النهوض بواقع المرأة العراقية، والريفية) بغية الشروع بالنهوض بواقع المرأة العراقية وكذلك العمل على ما يأتي:

- فتح تشكيلات إدارية في جميع هيئات ومؤسسات الدولة والمحافظات بأسم تشكيلات تمكين المرأة تضم جميع الملفات الخاصة بالمرأة (فريق القرار الاممي 1325، البيان المشترك المعني بالعنف الجنسي، أي ملفات تستحدث لاحقاً) ترفع خططها ونشاطاتها لدائرة تمكين المرأة العراقية، وتعمل على إدماج مفهوم النوع الاجتماعي في الخطط السنوية لمؤسساتهم وتقليص الفجوة بين الجنسين،وكذلك إعادة تفعيل اللجان الفرعية الساندة لعمل اللجنة العليا للنهوض بالمرأة الريفية في المحافظات.

- تم تعيين المزيد من النساء في الاجهزة الامنية كالشرطة المجتمعية وشرطة حماية الاسرة ومعهد التدريب النسوي في وزارة الداخلية وكذلك يوجد قسم خاص بامن المراة في جهاز الامن الوطني اضافة الى وحدات النوع الاجتماعي في الوزارات الامنية تعمل جميعها على ادماج النوع الاجتماعي في الجهاز الامني .

28- فيما يتعلق بالفقرة (28) من التساؤلات :-

- تم تقديم مشروع قانون الضمان الصحي من قبل لجنة الصحة والبيئة البرلمانية الى البرلمان وتم قراءته قراءة اولى داخل البرلمان .

- ان الهدف من مشروع قانون الضمان الصحي وكما جاء في المادة (2)

اولا:- (تأمين التغطية الصحية للشخص المضمون المتمثلة بالمعالجة في المؤسسات الصحية الحكومية وغير الحكومية المجازة داخل العراق والمؤسسات الصحية الحاصلة على شهادة الاعتماد خارج العراق).

ثانياً:- تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي بين المواطنين من خلال المشاركة في كلفة الخدمات الصحية .

ثالثاً:- تقليل الاعباء المالية على المواطن والدولة .

رابعاً:- تعدد مصادر التمويل للقطاع الصحي .

خامساً:- تطوير اداء العاملين في المؤسسات الصحية في القطاعين العام والخاص وتنشيط دور شركات التأمين في تأمين الخدمة الطبية والصحية للمواطن وخلق بيئة تنافسية لتقديم هذه الخدمات .

سادساً:- توفير مصدر مالي ثابت ومستمر لتقديم الخدمات الصحية للمواطن .

- كما تسري احكام مشروع القانون اعلاه على :-

اولاً:- العراقي داخل العراق ممن وقع وثيقة التأمين .

ثانياً:- الاجنبي المقيم داخل العراق الذي دفع قسط التأمين الصحي الى شركات التأمين.

29- فيما يتعلق بالفقرة (29) من التساؤلات نود بيان الاتي :-

- الانتهاء من اكمال مسودة تنفيذ تعليمات تفعيل قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (28) لسنة 2012 من قبل وزارة الداخلية ومن ثم عرضها الى اللجنة المركزية لمكافحة الاتجار بالبشر للمصادقة عليها.

- إستحداث قسم يختص في مكافحة الجرائم التي تتعلق بالاتجار بالاشخاص ضمن وزارة الداخلية ومن ضمن إهتمام وزارة الداخلية ، وتم رفد هذا القسم بالامكانيات والدعم اللوجستي وبالموارد البشرية بزيادة أعداد العاملين في القسم من ضباط ذوي الخبرة والاختصاص لغرض تحقيق الاهداف المرجوة للحد من جرائم الاتجار بالبشر والقضاء عليها .

- استحداث مكاتب تحقيقية (2) مختصة للتحقيق بقضايا جرائم الاتجار بالبشر في جانب محافظة بغداد الكرخ والرصافة بالاضافة الى (30) شعبة موزعة ضمن المحافظات العراقية بعد رفدها بضباط أكفاء مختصين في التحقيق والتعامل ضمن مجال مكافحة الاتجار بالبشر .

- إستحداث وإنشاء دار لايواء ضحايا الاتجار بالبشر وفقاً للمعايير الدولية والمباشرة باستقبال الضحايا في الدار (البيت الآمن) لتقديم المساعدة والدعم والاسناد وإعادة تأهيلهم .

- تخصيص خط مجاني يتلقى من خلاله الاتصالات والشكاوى والتبليغات عن جرائم الاتجار بالبشر وما يتعلق في هذا المجال بالرقم (533) مع إمكانية الحفاظ على سرية المخبر .

- تعيين (15) موظف مدني ذوي الاختصاص على ملاك وزارة الداخلية بصفة باحث اجتماعي لدعم دار الايواء بالموظفين لغرض دراسة حالات الضحايا وتاهيلهم .

- تنسيب مفارز مشتركة من ضباط ومنتسبين مديرية الجنسية العامة ومكاتب التحقيق من ذوي الخبرة والاختصاص لمتابعة المستشفيات المرخصة بإصدار الاستمارة الخاصة بفحص ومطابقة الانسجة لعمليات زرع الاعضاء البشرية وبالتحديد (الكلى) وفق الضوابط التي نص عليها القانون ، وأيضاً للمستشفيات الاخرى الخاصة بالولادات والاطفال لمتابعة ورصد الحالات المخالفة .

- تقديم المساعدات للضحايا بالتنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني وتقديم الدعم ابتداءاً من مرحلة التحقيق والمشورة القانونية والترجمة اللغوية وعلى مستوى الخدمات الطبية والنفسية .

- قيام وزارة الداخلية وبالتعاون والتنسيق مع الوزارات المعنية والمفوضية العليا لحقوق الانسان ودوائر الدولة ذات الصلة بمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر بحسب الاختصاص استناداً الى نص المادة (11) من القانون رقم (28) .

- تسليط الجانب الاعلامي من خلال القنوات التلفازية المرئية والاذاعية السمعية للعمل على نطاق واسع للتعريف عن القوانين التي تتعلق بجرائم الاتجار بالبشر وتحذيرات عن مخاطر الجرائم التي تنتهك حرية حقوق الفرد وتؤدي الى تفكك الاسرة وتنخر بالمجتمعات والسبيل للوقاية من الوقوع بشرك العصابات الاجرامية من خلال عقد الندوات والقاء المحاضرات التثقيفية في الجامعات والمدارس العراقية بمراحلها من قبل الضباط وموظفين مختصين عن القسم والعمل ضمن منهاج أعدته وزارة الداخلية دائرة العلاقات والاعلام .

- إنشاء وإعداد قاعدة معلومات وبيانات إحصائية معتمدة لرفعها للجهات ذات العلاقة لمتابعة مستويات معدلات الجرائم ، وهناك حزمة كثيرة من الاجراءات والتعليمات التي يقوم بها القسم وتوابعه .

- التعاون على المستوى الدولي باعتبارها من الجرائم (عبر الوطنية) والعابرة للحدود من خلال التنسيق مع الشرطة العربية والدولية (الانتربول الدولي) في وزارة الداخلية لمتابعة الحالات والقضايا بهذا الشأن حيث رصد العديد من الحالات وقضايا الاتجار بالبشر ولا زال التعاون جاري بهذا الصدد وأيضاً إيجاد قنوات اتصال دولية لغرض استرداد المطلوبين والمتهمين والقاء القبض على المتهمين الدوليين ومنها عملية (هايدرا) الشرطة الدولية الجنائية لمكافحة الاتجار بالبشر ومنظمة (UNODC) لمحاربة جرائم الاتجار بالاشخاص والمخدرات والاتجار بالبشر وتبادل المعلومات وتشكيل نقاط اتصال لتبادل المعلومات .

- توقيع اتفاقيات دولية والتعاون مع المجتمع الدولي في تناقل الخبرات والتجارب منها الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار بالبشر والاتفاقية العربية لرفع وزرع الاعضاء

البشرية والاتفاقية العربية لمنع الاستنساخ البشري والبروتوكول العربي لمكافحة الاتجار بالبشر والانضمام الى بروتوكول (باليرمو) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

- توقيع مذكرة تفاهم لايجاد نقاط إتصال دولية فيما بين عدد من الدول .

- التعاون مع المنظمات الدولية على كافة الجوانب لمختلف المستويات التدريبية والنوعية ومساعدة ضحايا الاتجار بالبشر ومنها منظمة الهجرة الدولية لمكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية .

نتائج التدابير والجهود

النتائج المتحققة على الصعيد الوطني

- يعتبر تشريع قوانين واتخاذ وحدات تنفيذية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر ثمرة من ثمرات الديمقراطية الحديثة في العراق ومن خلال التطبيق أثمرت جهود الحكومة والاجراءات التي اتخذتها خلال الفترة الماضية في التحقيق بعدد من الجرائم وملاحقة مرتكبيها والقاء القبض عليهم والمتورطين منهم واحالتهم الى المحاكم المختصة وادانتهم واصدار الاحكام الجنائية بحقهم بحسب الفعل المرتكب عن جميع الجرائم التي تتعلق بالاتجار بالبشر وبأحكام متفاوتة تصل حتى السجن المؤبد وايداعهم السجون لتنفيذ الاحكام .

- الحفاظ على سلامة النسيج الاجتماعي العراقي من خطر جرائم الاتجار بالبشر التي تهين الكرامة الانسانية وتسبب الويلات للفرد والمجتمع ومن خلال التدابير التي ذكرت في وضع الالية ورسم الخطط .

- تعتبر التدابير المتخذة وسيلة لمكافحة الازمات وخطط الانذار المبكر لمواجهة حالات الطوارئ .

- إكتساب الخبرات من خلال تحقيق العديد من الدورات وورش العمل واللقاءات لتبادل المعلومات وتناقل التجارب وزيادة الخبرات بالتنسيق والتعاون مع المنظمات العراقية ومنظمات المجتمع المدني للسبيل الى مكافحة الجرائم والحد منها وأيضاً في تحديد الضحايا .

- تأهيل وتقديم المساعدات للافراد الذين تعرضوا للجرائم باعتبارهم ضحايا لغرض اعادة إندماجهم بالمجتمع كفرد يتمتع بحقوق وله واجبات ومن خلاله تم إيداع الضحايا من الفتيات الى دار الايواء (البيت الآمن) ، كما اودع عدد من الاطفال حديثي الولادة الى دور رعاية الدولة للاطفال لمساعداتهم وتأهيلهم .

- تعتبر جرائم الاتجار بالبشر أحدى العلوم الاجرامية وعليه تم الاعداد للدراسات والبحوث لها أيضاً في تطوير الكفاءات العراقية المختصة في هذا المجال واعدادهم مدربين متمرسين ومن الخبرات الناجحة في هذا المجال .

النتائج المتحققة على الصعيد الدولي والعالمي

- ضمان تنفيذ مبادئ حقوق الانسان وحسب الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 .

- اصبح للعراق تمثيل واسع من خلال إعداد التقارير والبيانات في هذا المجال كون الجريمة تتميز بأنها ذات طابع دولي واقليمي .

- تطبيق الاتفاقيات الدولية لمواكبة التطورات والاحداث على مستوى عالمي بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر كونها أصبحت مصنفة دولياً من الجرائم الخطيرة وذات مردود مالي وفير ليصل بالمركز الثالث عالمياً بعد جرائم المتاجرة بالمخدرات والاسلحة.

- التعاون الدولي بخصوص الجرائم الدولية لجريمة مكافحة الاتجار بالبشر من خلال المنظمات الدولية في تبادل المعلومات واسترداد المطلوبين بهذا الشأن وأيضاً بإعتبارها وسيلة للاطلاع على التجارة الدولية الاخرى لمكافحة الظواهر وخصوصاً في الوقت الحاضر (زمن العولمة) وسرعة انتقال الجرائم ومعرفة أسبابها ومعطياتها ونتائجها والاطلاع على سبل الوقاية والمعالجة الحقيقية لهذه الكوارث الانسانية بإعتبارها من الجرائم عبر الوطنية .

- اعتماد التدابير المتخذة أداة للحفاظ على السلامة القانونية الدولية لاعتبار العراق من البلدان المستقبلة لمختلف الجنسيات سيما أنه يتوافد اليه مواطني من الجنسيات العربية والاجنبية لاسباب منها العمالة الايدي العاملة واخرى لاغراض السياحة الدينية والطبيعية والتراث العالمي التي قدم المساعدة في تأمين ترحيل عدد من ضحايا العمالة الاجنبية بالتنسيق مع الجهات المعنية ، بالاضافة الى التحقيق في حالات طلب

عدد من سفارات الدول وممثلياتها للتحقيق حول انتهاك لحقوق مواطنيها من العمالة داخل العراق.

- متابعة قضايا العمالة الاجنبية بالتعاون مع دائرة شؤون الاقامة ومنظمة الهجرة الدولية من خلال تقديم الدعم القانوني للضحايا من الجنسيات العربية والاجنبية .

- اعداد التقارير الدولية التي من شأنها تظهر موقف العراق فيما يخص جرائم الاتجار بالبشر وخصوصاً التقارير المعتمدة لوزارة الخارجية للولايات المتحدة الامريكية الذي تصدره سنوياً عن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر لعدد من دول العالم منذ العام 2014 وكذلك تقارير منظمة الامم المتحدة ومجلس الامن الدولي والجهات الاخرى ذات العلاقة

- ((ظلت وزارة الداخلية العراقية لمكافحة الاتجار بالبشر نشطة وفعالة خلال الفترة المشمولة في التقرير))... على النحو الوارد بهذه العبارة ضمن تقرير وزارة الخارجية الامريكية للفترة الماضية بعد تدهور الاوضاع الامنية لبعض المحافظات العراقية أثر الهجمات عصابات داعش الارهابية وكل من حال حولها من العصابات الارهابية الاجرامية وبسبب استمرار التحديات الامنية والقيود المفروضة على الميزانية وتدفق النازحين واللاجئين ولا سيما في اقليم كردستان العراق وعلى أثرها صنف العراق ضمن الفئة الثانية للدول تحت المراقبة للفترة المنصرمة .

- من خلال تطبيق قانون مكافحة الاتجار بالبشر نبين اعداد الاجراءات التحقيقية عن جرائم وقضايا الاتجار بالبشر لسنة 2016 حيث بلغ مجموع القضايا المسجلة (314) وعدد المتهمين (347) والمحالين منهم الى المحاكم (83) وبلغ عدد المحكومين (17) والمفرج عنهم (73) والمحالين لجهات اخرى (95) ورهن التحقيق (19) والمطلق

سراحهم بكفالات ضامنة (60) ، وبحسب احكام قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 28 لسنة 2012 فأن العقوبات وبحسب الفعل المرتكب ومواد التجريم والاحالة تتراوح الاحكام الصادرة بحق المدانين من المتهمين وفق القانون ما بين (السجن المؤقت وبغرامة لا تقل عن خمسة ملايين دينار عراقي ولا تزيد عن خمسة وعشرين مليون دينار عراقي حتى تصل العقوبة الى السجن المؤبد وعقوبة الاعدام في حال ادى الفعل المرتكب الى وفاة المجني عليه).

- وضع خطة سنوية لعمل قسم مكافحة الاتجار بالبشر في وزارة الداخلية وفقاً لاهمية الاهداف الموضوعة وتنفيذها .

- تشريع واقرار القانون رقم (11) لسنة 2016 الخاص بعمليات زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها ويتضمن أيضا مواد عقابية بحق المتهمين المتورطين .

- صدر قانون حماية الشهود والخبراء والمجنى عليهم رقم (58) لسنة 2017.

- قرر مجلس الوزراء إصدار النظام رقم (7) لسنة 2017 ، نظام دور رعاية ضحايا الاتجار بالبشر الذي دققه مجلس الدولة ، اسناداً الى احكام المادة (80/البند ثالثاً) من الدستور ، والمادة (11/البند ثامناً) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (28) لسنة 2012 .

- تقوم وزارة الداخلية بعمل برامج توعوية تثقيفية للتعريف عن القانون رقم (28) لسنة 2012 والتحذير عن مخاطر الاتجار بالبشر من خلال حملات في اقامة المؤتمرات والندوات والقاء محاضرات دراسية ضمن الجامعات والكليات والمدارس بمختلف مراحلها ، وكذلك التعاون مع منظمات المجتمع المدني في هذا المجال بالاضافة الى عمل بوسترات تعريفية ولقاءات اذاعية وتلفزيونية وايضا ملصقات

اعلانية دعائية في الاماكن العامة والمنافذ والمطارات للتحذير عن جرائم الاتجار بالبشر وايضا فتح دورات تدريبية واشراك العاملين.

- اقامة برنامج مشترك من خلال التعاون بين وزارة الداخلية ومنظمة الهجرة الدولية يعنى بتدريب العاملين في مجال مكافحة الاتجار بالبشر من خلال اقامة هذا البرنامج تم فتح اكثر من (25) ورشة عمل ودورات داخل العراق وخارجه مما اسهمت في اعداد مدربين للتعامل مع قضايا الاتجار بالبشر وزيادة الامكانيات والتطوير لدى الموظفين العاملين وفقاً للمعايير الدولية المتبعة من خلال تناقل المعلومات والاطلاع على التجارب .

- اعداد برنامج بالتعاون مع الاتحاد الاوربي يختص باقامة دورات وورش عمل معنية بالقوانين والاتفاقيات الدولية حول مكافحة الاتجار بالبشر .

- ان قانون مكافحة الاتجار بالبشر قد ميز بشكل واضح بين جرائم الاتجار بالبشر والجرائم الاخرى لضمان عدم تعرض المجنى عليه لحيف القانون وبالتالي هو ضحية وبحاجة للمساعدة التي يتم تقديم المساعدات ابتداءاً المساعدة القانونية من خلال الاجراءات التحقيقية بالاضافة الى خدمات اخرى تقدم من خلال وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والصحة حسب نصوص القانون.

30- فيما يتعلق بالفقرة (30) من التساؤلات نود بيان الاتي :-

- ان العراق طرف في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والبروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الخاص بأشراك الاطفال في النزاعات المسلحة واتفاقيات جنيف لعام 1949 واتفاقية القضاء على أسوأ اشكال عمل الاطفال رقم (182) الصادرة عن منظمة

العمل الدولية التي اعتبرت تجنيد الاطفال يعد من أسوأ اشكال عمل الاطفال ، حيث حددت المادة (30) من قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (3) لسنة 2010 سن الانخراط في القوات المسلحة بثماني عشر سنة كاملة ، كما نصت المادة (66) من قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (19) لسنة 2007 على (يعاقب بالسجن كل من نظم او قدم تقريراً او بياناً او اوراقاً رسمية خلافاً للحقيقة وكان ذلك متعلقاً بالخدمة او الوظيفة) ، كما تضمن مشروع قانون حماية الطفل نصاً يحضر تجنيد واشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة .

اضافة الى ما تقدم نشير الى موافقة الحكومة العراقية لتشكيل لجنة وطنية للرصد والابلاغ طبقاً لقرار مجلس الأمن رقم (1612) لسنة 2005 وحسب الرسالة الموجهة من السيد رئيس مجلس الوزراء الى الممثلة الخاصة بالاطفال والنزاعات المسلحة ، حيث تشكلت اللجنة انفة الذكر برئاسة السيد وزير العمل والشؤون الاجتماعية وعدد من الوزارات والهيئات ذات العلاقة وعقدت اجتماعين احدهما كان مع الفريق الاممي الذي زار العراق مؤخراً ، فضلاً عن ذلك تم اعداد برامج لتأهيل اطفال المناطق المحررة بالتعاون مع عدد من منظمات المجتمع المدني .

31- فيما يتعلق بالفقرة (31) من التساؤلات نود بيان الاتي :-

- صدر قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017 وجاء في الفصل الثاني من هذا القانون في المادة (3/اولا) على (تؤسس في وزارة الصحة هيئة تسمى الهيئة الوطنية العليا لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية .

- نصت المادة (6) من القانون اعلاه على

اولا :- تؤسس في وزارة الداخلية مديرية تسمى (المديرية العامة لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية) يرأسها ضابط من ذوي الخبرة والاختصاص تتولى ما يأتي :-

أ- مكافحة الجرائم المعاقب عليها في هذا القانون وضبط مرتكبيه .

ب- ضبط المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية التي يتم الاتجار بها بشكل مخالف لاحكام هذا القانون .

ج- التعاون مع المكتب العربي لشؤون المخدرات ومع نظيراته في الدول الاخرى ومع الهيئات الدولية والاقليمية المختصة في شؤون المخدرات والمؤثرات العقلية ومع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) فيما يخص ملاحقة مرتكبي جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية وفق السياقات والضوابط القانونية وبالتنسيق مع الهيئة الوطنية العليا لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

د- توثيق البيانات عن العراقيين او الاجانب المحكومين عن جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية ومتابعة نشاطاتهم الحاضرة للوقاية من عودتهم الى ارتكاب جرائم جديدة واتخاذ التدابير القانونية اللازمة لتلك الوقاية.

هـ- مراقبة المجازين وفق هذا القانون بالاستيراد أو التصدير أو النقل أو الصناعة أو الحيازة لمواد مخدرة أو مؤثرة عقليا للتأكد من التزاماتهم بحدود الضوابط المحددة في تلك الاجازة واتخاذ الاجراءات القانونية بحق المخالفين .

و- مراقبة الناقلين التجاريين لضمان عدم استخدام وسائل النقل في ارتكاب جرائم معاقب عليها بموجب هذا القانون وبالتنسيق مع الجهات المعنية .

ز- تبادل المعلومات مع الدول المجاورة والجهات العربية والدولية المعنية في شؤون المخدرات للتعرف على شبكات الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية .

ح- تنفيذ اتفاقيات التعاون القانوني والقضائي والامني وتسليم المجرمين مع الدول الاخرى فيما يخص المتهمين والمحكومين غير العراقيين الذين القي القبض عليهم في العراق عن قضايا الاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو سوء استعمالها وذلك وفق القواعد المعتمدة في هذا الشأن بالتنسيق مع وزارتي العدل والخارجية .

ط- توجيه ومتابعة نشاطات مديريات شرطة مكافحة المخدرات في الاقليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع أو سوء استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية وتبادل المعلومات والاحصائيات معها لتوحيدها ضمن التقرير السنوي عن موقف في هذا الشان .

ي- التعاون مع البرنامج الوطني لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في وزارة الصحة لتنظيم الدورات التدريبية للملاكات الامنية العراقية بما يطور مؤهلاتهم وينمي خبراتهم في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع أو سوء استعمال المؤثرات العقلية .

ثانياً :- تؤسس مديرية شرطة في كل محافظة بمستوى قسم يرأسها ضابط من ذوي الخبرة والاختصاص تتخصص في شؤون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ترتبط اداريا بمدير شرطة المحافظة وفنيا بالمديرية العامة لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية في وزارة الداخلية .

- نصت المادة (7) من القانون اعلاه على :-

اولاً:- يؤسس في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية مركز لتأهيل المدمنين على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية الذين يتقرر الافراج عنهم بقرار قضائي أو اطلاق سراحهم من دائرة الاصلاح العراقية أو دائرة اصلاح الاحداث بانتهاء محكوميتهم أو اخراجهم المستشفى أو وقف ترددهم على العيادة النفسية والاجتماعية وتقرر اللجان المعنية بأمرهم إخضاعهم لبرنامج تأهيلي بالتنسيق مع وزارة الصحة وفتح مراكز اخرى في المحافظات وحسب الحاجة .

ثانيا:- يتولى المركز المنصوص عليه في البند (اولا) من هذه المادة وضع برنامج مناسب لتأهيل الراغبين لتعلم مهنة معينة تتلاءم مع مؤهلاتهم وتشغيلهم بما يؤمن لهم مورد دخل مناسب ومتابعة تنفيذ برامج الرعاية اللاحقة المقررة لهم .

ثالثا:- للمركز ان يستعين في تنفيذ برنامجه باختصاصيين نفسيين واجتماعيين ومرشدين دينين مؤهلين لمعالجة المدمنين بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية .

رابعا:- يكون المركز بمستوى قسم ويرأسه موظف من ذوي الخبرة والاختصاص ولديه خدمة لا تقل عن (10) عشر سنوات .

- نصت المادة (23) على (لا يجوز زراعة او استيراد او تصدير او تملك او احراز او حيازة او شراء او بيع او نقل او تسليم او تبادل او او التنازل عن النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة او مؤثرات عقلية منصوص عليها في هذا القانون في جميع اطوار نموها وبذورها او التبادل بها او التوسط في شيء من ذلك الا للاغراض الطبية او العلمية وفي الاحوال والشروط المنصوص عليها في هذا القانون ومنها

الخشخاش والافيون ونبات القنب وجنبة الكوكة والقات والنباتات التي تشتمل على ذلك والمعدلة جينيا والتي لها نفس تأثير المخدر .

- ونصت المواد في الفصل الثامن العقوبات والغرامات التي تفرض على مرتكبي هذه الافعال .